بالصعيد فانه يكفيك ه عمران بن حصين بن عبيد خزاعي كنيته ابو نجيد بضم النون وفتح الجيم بعدها ياء ثم دال مهملة صحابي فضلاء اسلم سنة خيبر وقيل سنة ست وقيل كان يراهم مات سنة ٥٢ في خلافة معويه **والكلام** على هذا الحديث من وجوه **احدها** المعتزل المنفرد عن القوم المتنحي عنهم يقال اعتزل وانعزل وتعزل بمعنى واحد واعتزاله عن القوم استعمال للاداب والسنة في ترك جلوس الانسان عند المصلين اذا لم يصل معهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن راه جالسا في المسجد والناس يصلون ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم وهذا انكار لهذا الصنع **الثاني** قوله ما منعك ان تصلي في القوم ويروى مع القوم والمعنى متقارب وان اختلف اصل اللفظين فان في للظرفية فكانه جعل اجتماع القوم ظرفا خرج منه هذا الرجل ومع للمصاحبة كانه قيل ما منعك ان تصحبهم في فعلهم **الثالث** قوله اصابتني جنابة ولا ماء يحتمل من حيث اللفظ وجهين **احدهما** الا يكون عالما بمشروعية التيمم **والثاني** ان يكون اعتقد ان الجنب لا يتيمم وهذا ارجح من الاول لان مشروعية التيمم كانت سابقة على اسلام عمران بن الحصين راوي هذا الحديث فانه اسلم عام خيبر ومشروعية التيمم كانت قبل ذلك في غزوة المريسيع وهي واقعة مشهورة والظاهر علم الرجل بها فاذا حملناه على كون الرجل اعتقد ان الجنب لا يتيمم كما ذكر عن عمر وابن مسعود كان ذلك دليلا على ان هذا الرجل ومن شك في تيمم الجنب حملوا الملامسة المذكورة في الاية اعني قوله عز وجل او لامستم النساء على غير الجماع لانهم لو حملوها عليه لكان تيمم الجنب ماخوذا من الاية فلم يقع لهم شك في تيممه وهذي الظهور الذي ادعى انما يكون اذا كان اسلام هذا الرجل واقعا عند نزول الاية الكريمة او في مدة تقتضي العادة ببلوغها **الرابع** قوله ولا ماء اي موجود او عندي او اجده او ما اشبه ذلك وفي حذفه بسط لعذر لما فيه من عموم النفي كانه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعي لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له وقد انكر بعض المتكلمين على النحاة تقديرهم في قولنا لا اله الا الله لنا اد في الوجود وقال ان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة فانها اذا انتفت مقيدة دلت على سلب الماهية مع القيد واذا انتفت غير مقيدة كان نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد اما نفيها مع نفي قيد مخصوص فلا يلزم نفيها مع قيد اخر هذا ١١ ومعناه **الخامس** الحديث

جز

دليل بصريحه على ان الجنب ان يتيمم ولم يختلف فيه النقل الا انه روي عن عمر وابن مسعود منعهما لتيمم الجنب ورواتهما بعض التابعين وقيل رجعا عن ذلك وكان سبب التردد ما اشرنا اليه من حمل الملامسة على غير الجماع مع عدم وجود دليل عندهم على جوازه **الحديث الثاني** عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجتنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ه عمار بن ياسر بن عامر بن مالك ابن كنانة ابو اليقظان العنسي بالنون بعدهم مهملة احد السابقين من المهاجرين ولكن عذب في ذات الله تعالى قتل بلا خلاف بصفين مع علي عليه السلام سنة ٣٧ **والكلام** على الحديث من وجوه **احدها** يقال اجنب الرجل وجنب بالضم والفتح وقد مر **الثاني** قوله فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة كانه استعمال لقياس لا بد فيه من تقدم العلم بمشروعية التيمم وكانه لما راى ان الوضوء خاص ببعض الاعضاء وكان بدله وهو التيمم خاصا وجب ان يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاما نبه عليه ابو محمد بن حزم الظاهري في هذا الحديث لم ابطال القياس لان عمارا قد ان المسكوت عنه من التيمم لجنابة اذ هو بدل منه فابطل حمل صلى الله عليه وسلم ذلك واعلمه ان لكل شئ حكمة المنصوص عليه فقط **وجوابه** ان الحديث قد دل على بطلان هذا القياس الخاص ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام والقايسون لا يعتقدون صحة كل قياس ثم في هذا القياس شئ اخر وهو ان الاصل الذي هو الوضوء قد الغى فيه مساواة البدل له فان التيمم لا يعم جميع اعضاء الوضوء فصار مساوات البدل للاصل ملغى في محل النص وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع بل لقائل ان يقول الحديث دليل على صحة اطلاق القياس فان قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك كذى وكذى يدل على انه لو فعله لكفاه وهو دليل على صحة قولنا لو كان فعله لكان فعله لكان قايسا للتيمم للجنابة على التيمم للوضوء على تقدير ان يكون اللمس المذكور في الاية ليس هو الجماع لانه لو كان عند عمار هو الجماع لكان حكم التيمم مبينا في الاية فلم يحتج الى التمرغ فاذن فعله ذلك يخص اعتقاده كونه ليس عاما بالنص بل بالقياس وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة مع ما بيناه من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده كما بالنص **الثالث** قوله تقول بيديك هكذا استعمل القول في معنى الفعل وقد قالوا ان

Copyright Reading Stuff University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)